تدوين علم أصول الفقه
دراسة تاريخية
أ٠م٠د كريم عجيل حسين / كلية الآداب و م٠م٠ قيس عواد كديم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،.. وبعد

فلا خلاف بين علماء المسلمين على تعدد مناهجهم الاجتهادية ومذاهبهم الفقهية ، إن عمدتي الأصول التشريعية في الفقه الإسلامي هما : القرآن الكريم والسنة المشرفة . غيران التطورات التي شهدتها أحوال المسلمين ، ومنذ عصر الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، استدعت معالجات لأحوال ووقائع جديدة لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة المشرفة . وكان اتساع هذا الإتجاه قد حتم على علماء الأمة النهوض بواجباتهم ، بوضع قواعد أصولية ، تعين الفقيه على البت بالمشكلات والوقائع وإيجاد الحلول لكل ما يعترض الأمة من مشاكل وما ينتج عن حركتها المتصاعدة والمتقدمة إلى أمام من أحوال ووقائع . لذلك فان علم أصول الفقه من أكثر العلوم الشرعية أهمية .

ابتدأ هذا العلم العملي الجليل ، في المدينة المنورة والعراق ، وتطور على يد علمائهما ، قبل أن ينتقل إلى سواها من البلاد الإسلامية . وكان تطوره مرتبطا بالتطورات التي مرت بالمجتمع الإسلامي ، وملبيا لحاجاته المتنامية المتغيرة ، على هدى من الكتاب والسنة ، وكانت قواعده مواكبة لحركة المجتمع ومتقدمة عليه ، لا تدع مشكلا في ميدان من ميادين الحياة إلا وفيها علامات تهدي الفقيه لحلها. وهذا برهان على حيوية الفكر الإسلامي ، وقيام علماء الأصول بواجباتهم كما ينبغي ، في عصور ازدهار الحياة الإسلامية . ونظرا لهذه الأهمية لهذا العلم ، ورصدا لتاريخ تدوينه ، جاء اختيارنا لهذه الدراسة ، التي نقدمها لدراسة لاحقة ، عن تاريخ تدوين هذا العلم ، في أحد بلاد المسلمين ، وهي الأندلس ، الذي كانت لعلمائه إسهامات جادة ومبتكرة في ميدانه.

وزعنا هذه الدراسة على مباحث ثلاثة ، خصصنا الأول منها للتعريف لغة واصطلاحا بالفقه وعلم أصول الفقه ، الذي هو القواعد الأصولية والأدلة الإجمالية ، التي يعتمدها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية ، وبينا أهمية علم أصول الفقه .

أما نشأة علم أصول الفقه ، فاستوعبه المبحث الثاني ، التي عنيت موضوعاته بالتشريع في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وكانت الطريقة التي اعتمدها الرسول عليه الصلاة والسلام في التشريع حين وقوع الحوادث المستجدة أو عند انبثاق سؤال من صحابي ، أن يتطلع إلى الوحي . أما إذا لم يبين الوحي حكم السؤال أو الحادثة المستجدة ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يقوم بإصدار الحكم عن السؤال أو الحادثة ، ويكون حكم الرسول عليه الصلاة والسلام هو حكم الله تعالى .

كما عني هذا المبحث بأصول الفقه أيام الصحابة ، ونعني بذلك المدة المبتدئة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، عام ثلاثة عشر للهجرة ، والمنتهية في أوائل العقد الأخير من القرن الأول للهجرة ، بوفاة آخر صحابي ، وهو انس بن مالك ، سنة ثلاث وتسعين للهجرة . وهذه الحقبة تقف بين مرحلتين : مرحلة كان التشريع فيها إلهيا محضا ، فهو لله ولرسوله ، صلى الله عليه وسلم ، الذي لا ينطق عن الهوى . ومرحلة أخرى ، كان التشريع فيها موكلا إلى أولي الأمر من البشر،على ما فيهم من إمكانية الخطأ والسهو.

غير أن الله سبحانه وتعالى لم يترك المسلمين يتخبطون بعد فقد نبيهم ، وإنما أوحى إليه عليه الصلاة والسلام أن يضع الخطوط المستقيمة للمنهج الاجتهادي للأمة ، يدل على هذا الكثير من أقوال وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام :" تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي " . وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : " بم تقض قال : بكتاب الله . قال : فان

لم تجد . قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ، قال : اجتهد رأي ولا آلو...". كانت الأصول التي اعتمدها الصحابة في اجتهادهم هي الكتاب والسنة ، فمتى استحدثت حادثة لديهم ، طلبوا حكمها من كتاب الله . فان لم يجدوا ، فمن سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام . وإلا جمعوا كبار فقهاء الصحابة واستشاروهم فإذا اجمعوا على رأي قضوا به . وتشير أقضية الخلفاء الراشدين ، إلى تبلور قواعد أصولية ، من مثل علة الخير (المصلحة) ، والدليل القطعي مقدم على الدليل الظني عند التعارض ، وسد الذرائع ، وتخصيص العموم .

ومع كل هذا فلم تتبلور هذه الأفكار الأصولية في علم محدد ، ولم يكتب فيها كتاب مستقل ، وإنما هي ملامح ، تؤشر على إن الصحابة الكرام ، عند الاجتهاد ، كانوا يراعون قواعد واضحة المعالم في أذهانهم ، وفي هذا يقول الزركشي (ت ٧٤٥هـ) : " وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوامع كلمة إليه ، أصول الفقه ، ونبه أرباب اللسان عليه ، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية ورموز خفية ".

لقد كانت مدة حياة الصحابة ، والتي شغلت نحو قرن ، مع عمقها التاريخي ، عصر النبوة ، وشهدت عهد الخلافة الراشدة ، وخمسة عقود وثلاث سنوات من عهد الدولة الأموية ، مدة للجهاد والفتح ، وما صاحب حركته من تطورات سياسية واجتماعية واقتصادية ، كان الخلفاء وولاتهم وقضاتهم خلالها ينظرون فيما يعرض للدولة والمجتمع من قضايا جديدة لم يكن للمجتمع الإسلامي في عصر النبوة عهدا بها ، فهيأ كل هذا للفقهاء ، وقائع وأقضية وفيرة ، صاغوا منها قواعد أصولية ، بعد عقود من وقوعها .

أما أصول الفقه أيام التابعين ، والتي تبدأ تاريخيا، بوفاة آخر صحابي . فإنها من حيث التشريع تمتزج مع متأخري الوفاة للصحابة الكرام . حيث نجد إن بعض التابعين قد تولى الإفتاء والاجتهاد مع وجود عدد مهم من الصحابة . وما يعنينا هنا إننا لا نجد في هذه الحقبة تأليفا في أصول الفقه . لكن المنهج الاجتهادي التشريعي اخذ يتشعب إلى اتجاهات واضحة الأطر، وهذه الاتجاهات هي :

الاتجاه النصي الأثري : وتقوده مدرسة المدينة المنورة . والاتجاه التعليلي المعتمد على الرأي : وتقوده مدرسة الكوفة . وقد ذكرنا باختصار شديد أبرز أسباب نشوء هاتين المدرستين ، والتي كانت على صلة وثيقة بمعطيات بيئة المدينة المنورة وبيئة العراق .

أما المنهج العام للاجتهاد والإفتاء في أيام التابعين ، فلم يختلف عما كان عليه في أيام الصحابة ، وهو الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس . لكن التابعين اعتنوا بفتاوى الصحابة وأولوها مكانة متميزة . لذلك وجدنا الإمامين أبا حنيف ومالكا ، وهما من أتباع التابعين ، يقرران : إن قول الصحابة حجة يعتمد عليه في الفتوى .

وأخيرا جاء المبحث الثالث مؤرخا لتدوين أصول الفقه ، فبينا أول من دون فيه . وبدى لنا إن ضخامة العمل ، وعظمة المنجز في التدوين في أصول الفقه ، كما نرى ، هو الذي جعل أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية يتنافسون على أولية التدوين في هذا العلم .

إن الحقيقة التي ظهرت لنا بعد التقصي في هذا الموضوع هي: إن الإمام الشافعي ، رحمه الله ، هو صاحب السبق في هذا الميدان ، وانه أول من دون في أصول الفقه على الإطلاق في كتابه (الرسالة) ، وقدمنا في هذا البحث الأدلة على ذلك . وبينا أسباب تأليفه لها ، والموضوعات المبحوثة فيها وأسماء شراحها .

ثم استعرضنا بإيجاز التدوين الأصولي بعد الأمام الشافعي ، عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأمامية والمعتزلة والزيدية والظاهرية والاباضية .لقد تزايد التدوين في أصول الفقه بشكل واسع ، بعد العمل الفذ الذي أبدعه الأمام الشافعي ، جراء ازدياد الحاجة اليه لكل الفقهاء في سائر بلاد المسلمين ، التي اتسعت رقعتها وشهدت تطورات وتفاعلات واسعة بين سائر تكويناتها ، والتي كانت بحاجة متنامية إلى أجوبة فقهائها على أسئلتها المتنوعة وحلولا لمشكلاتها التي واجهتها وفي كل ميدان من ميادين حياتها .

وأخيرا ختمنا هذا المبحث للحديث على طرائق التأليف الأصولي وهي : طريقة المتكلمين (أو طريقة

الشافعية) ، وطريقة الفقهاء (أو طريقة الحنفية) ، وطريقة المتأخرين . وبينا مزايا كل طريقة وذكرنا أمثلة من الكتب التي الفت على وفقها.افدنا من عدد من المصادر وتأتي في مقدمتها كتب أصول الفقه وكتب تراجم الفقهاء والتي تظهر للقارئ في هوامش البحث وجريدة مصادره ولا تتسع مساحة البحث التي نلتزم بشروط نشره بالمجلة التي سيظهر على صفحاتها بإمكانية توضيح طبيعة إفادتنا من كل مصدر من هذه المصادر وكذلك الحال مع المراجع الحديثة التي أفدنا منها وغالبيتها في أصول الفقه وتاريخه . وسننجز بأذنه تعالى هذا المطلب والمطالب الأخرى وفي مقدمتها دراسة ابرز الآثار الأصولية في بحوث قادمة ومكملة له والله تعالى الموفق والهادي لكل خير.

ابتدأ علم أصول الفقه في المشرق ، المدينة المنورة والعراق ، وتطور على يد علمائه ، قبل أن ينتقل إلى الأندلس (*). لهذا سنخصص موضوع هذا البحث لتاريخ تدوين علم أصول الفقه في المشرق وسنقدم له بتعريف لمصطلحاته مع بيان لأهميته .

المبحث الأول : تعريف علم أصول الفقه وأهميته :

أولا. تعريف المصطلحات :

أصول الفقه : مصطلح مؤلف من كلمتين : أصول ، و فقه . **والأصول** : جمع أصل ، وهو أساس الشيء وما يبتنى عليه غيره (١) . **أما الفقه**: فهو الفهم الدقيق ، ومنه قوله تعالى : " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" (٢) .أما **الفقه في اصطلاح الفقهاء** : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (٣) .

تحليل المعنى الاصطلاحي للفقه : لعلنا بحاجة إلى توضيح معنى تعريف الفقه بصورة موجزة :

العلم : هو الإدراك الجازم اليقيني لأي شئ .

الأحكام الشرعية : هي الوجوب والندب والكراهة والتحريم والإباحة . وتحديدها بالشرعية لتخرج الأحكام غير الشرعية كالطبية والهندسية فلا تسمى فقها .

العملية : أي التطبيقية كالصلاة والزكاة . فهناك أحكام شرعية اعتقادية قلبية كالإيمان بالله وملائكته ورسله ، فهي أحكام شرعية ، لكن ليست عملية ، فلا تسمى فقها وإنما تسمى عقائدا .

الأدلة التفصيلية : الأدلة جمع دليل وهو الموصل إلى الغاية والدال عليها . والأدلة التفصيلية : هي الأدلة الجزئية المأخوذة من الأدلة الإجمالية كقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة "(٤) ، فأنه دليل جزئي يدل على وجوب الصلاة ، مأخوذ من الدليل الإجمالي " الكتاب " القرآن الكريم . فالفقه : يعتمد الدليل الجزئي بخلاف أصول الفقه ، فأنه يبحث في الدليل الإجمالي (٥) .

أما علم أصول الفقه اصطلاحا : فهو القواعد الأصولية والأدلة الإجمالية ، التي يعتمدها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية (٦) .

القواعد الأصولية : القاعدة هي الأساس الراسخ (٧) . فالقواعد الأصولية ، هي الأسس التي يقررها الأصوليون لتكون بيد المجتهد ليعطي على وفقها أحكام المسائل المستجدة حكمها. مثال ذلك يقرر الأصوليون قاعدة تقول : " الأمر المجرد عن القرينة يدل على الوجوب " . وأن " النهي يدل على التحريم " (٨) وأن " خبر الواحد حجة " (٩). فيتلقى الفقيه هذه القواعد ، ويبني عليها الأحكام الفقهية . فمتى مرت به آية أو حديث يقول " افعلوا " حكم على هذا الشئ بالوجوب . كقوله تعالى : " أوفوا بالعقود " (١٠) ، فأنه يحكم على الوفاء بالعقود بأنه واجب (١١).

الأدلة الإجمالية : هي القرآن الكريم والسنة النبوية كذلك الإجماع والقياس وأدلة أخرى تكلموا فيها بالتفصيل في كتب أصول الفقه . وتدرس هذه الأدلة ، من حيث كيفية الأستدلال بها وضوابط ذلك وكيفية

الترجيح بينها إذا تعارضت وغير ذلك (١٢).

ثانيا. أهمية علم أصول الفقه : لأصول الفقه أهمية بارزة في :

١. تمكين المجتهد في الفقه الإسلامي من إعطاء الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة بإطمئنان .

٢. الاستعانة به عند تعارض الآراء في المسألة الواحدة بين الفقهاء ، فيستعين به لترجيح بعضها على بعض ، وذلك بدراسة هذه الآراء وأدلتها، فيقارن بينها بما هو ثابت في أصول الفقه ، فيسهل عليه معرفة الراجح من المرجوح .

٣. التمكن من مقارنة المذاهب الفقهية ودراسة منهج كل إمام من أئمتها في كيفية استنباطه للأحكام الشرعية ، ليصل إلى أوجه الوفاق وأوجه الافتراق في طرق الاجتهاد .

٤. التمكن من ردم هوة الخلافات الفقهية والتقليل من أهميتها بعد إعادتها إلى قواعدها الأصولية التي اعتمدها أئمة المذاهب الفقهية(١٣) .

المبحث الثاني : نشأة أصول الفقه :

أولا- التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : لا خلاف بين علماء المسلمين على اختلاف مناهجهم الاجتهادية ومذاهبهم الفقهية ، إن عمدتي الأصول التشريعية في الفقه الإسلامي هما: القران الكريم والسنة المشرفة .

كانت الطريقة التي يعتمدها الرسول عليه الصلاة والسلام في التشريع حين وقوع الحوادث المستجدة أو عند انبثاق سؤال من صحابي أن يتطلع صلى الله عليه وسلم إلى الوحي . وكان الوحي في الأغلب الأعم يأتيه بحكم ما سئل عنه أو ما وقع من حوادث مستجدة فيقوم الرسول عليه الصلاة و السلام بإبلاغه المسلمين (١٤). من ذلك مثلا قوله تعالى : " وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ " (١٥) . ومن الحوادث المستجدة ما وقع للثلاثة الذين خلفوا (١٦) حيث انتظر الرسول عليه الصلاة والسلام مدة تزيد على أربعين يوم ، لينزل الوحي بعدها مبلغا حكم هذا التخلف بقوله تعالى:" وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم " (١٧)

أما إذا لم يبين الوحي حكم سؤال أو حادثة مستجدة ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يقوم بإصدار الحكم عن السؤال أو الحادثة، ويكون حكم الرسول عليه الصلاة والسلام ، هو حكم الله تعالى ، إذ إن القرآن الكريم ، اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى " (١٨). وأحقية إصدار الحكم من الرسول عليه السلام ، تختلف من حالة إلى أخرى ، فبعض الحالات لاتقبل التأخير . فإذا تأخر الوحي ، علم الرسول عليه الصلاة والسلام ، انه أعطى الحكم عليها . وفي مثل هذه الحال يكون حكمة تشريعا لا اعتراض عليه ، إلا أن ينزل الوحي بتصحيح هذا الحكم . مثاله حكمة في أسرى معركة بدر الكبرى ، التي وقعت بين المسلمين والمشركين ، في السابع عشر من رمضان ، السنة الثانية للهجرة . فبعد أن وقع أسرى المشركين بيد المسلمين ، كان لابد من إصدار حكم فوري بحقهم ، ولما لم يكن بين أيدي المسلمين من القرآن في وقتها ما يحدد حكم الأسرى ، حيث إنهم لأول مرة يقع بين أيديهم مثل هذا العدد من أسرى المشركين ، ولم ينزل فيهم حكم قرآني ، استشار عليه الصلاة والسلام أصحابه فيما يفعل بهم . فأشار عليه البعض بأخذ الفدية يتقدمهم أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فقال : " قومك وأهلك فأستبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك " . وأشار آخرون بقتلهم ويتقدمهم عمر بن الخطاب(رضي الله تعالى عنه) ، فقال : " كذبوك وأخرجوك من بلدك فأضرب أعناقهم ، هؤلاء أئمة الكفر، والله أغناك عن الفداء ". بعد هذا أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بالرأي الأول (١٩)، إذ أنه يتماشى مع التشريع العام لهذا الدين ، وهو الرحمة والهداية . غير أن القرآن الكريم نزل مصححا لهذا الحكم ، بقوله تعالى : " مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ

سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "(٢٠) .

ثانيا – أصول الفقه أيام الصحابة : نعني بأيام الصحابة : المدة المبتدئة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، عام ثلاثة عشر للهجرة ، وتولي أبى بكر الصديق الخلافة ، وتنتهي في أوائل العقد الأخير من القرن الأول للهجرة ، بوفاة أخر صحابي سنة ٩٣ للهجرة (٢١) . وهذه الحقبة تقف بين مرحلتين : مرحلة كان التشريع فيها إلهيا محضا ، فهو لله ولرسوله ، صلى الله عليه وسلم ، الذي لا ينطق عن الهوى . فالخطأ البشري الاجتهادي هنا مأمون الجانب ، حتى عند من يرى إمكانية وقوعه من النبي عليه الصلاة والسلام ، لان هؤلاء يقولون أيضا إن الله تعالى سيصحح ذلك ليعود صوابا لا خطأ فيه (٢٢) .

ومرحلة أخرى ، كان التشريع فيها موكلا إلى أولي الأمر من البشر ، على مافيهم من إمكانية الخطأ والسهو .غير أن الله تعالى لم يترك المسلمين يتخبطون بعد فقد نبيهم ، وإنما أوحى إليه عليه الصلاة والسلام أن يضع الخطوط المستقيمة للمنهج الاجتهادي للأمة ، يدل على هذا الكثير من أقوال وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة نبيه " . (٢٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : " الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله اجر واحد" (٢٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : " بم تقض قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد . قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ، قال : اجتهد رأي ولا آلو . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله " (٢٥).

وقد ساعدت الصحابة الكرام ، مصاحبتهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، على معرفة مقاصد الشريعة في تشريعاتها . وشاهدوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهو يصدر الأحكام ، فسلكوا المنهج الذي اختطه لهم صلى الله عليه وسلم . كانت الأصول التي اعتمدها الصحابة في اجتهادهم هي الكتاب والسنة ، فمتى استحدثت حادثة لديهم ، طلبوا حكمها من كتاب الله . فان لم يجدوا ، فمن سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وإلا جمعوا كبار فقهاء الصحابة واستشاروهم ، فإذا اجمعوا على رأي قضوا به (٢٦) .

لذلك روي أن أبا بكر إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فأن وجد حكمها فيه قضى به وإلا نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد حكمها قضى به فإن أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بقضاء فإن كان اخذ به وإلا جمع الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به (٢٧). سنذكر أمثلة توضح كيف كان الخلفاء الراشدون يقضون وما الأسس التي اعتمدوها :

١. في خلافة أبي بكر الصديق : جمع القرآن الكريم : روى البخاري في صحيحه ما نصه " إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إليّ أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، عند مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال : إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، واني أخشى إن استمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، واني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف نفعل شيئا، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عمر هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني ، حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد : قال أبو بكر : وأنك رجل شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فأجمعه ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما امرني به من جمع القرآن .." (٢٨) .

فهذه قضية جمع القرآن في مصحف واحد لم تعهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،لكن قررها الصديق ، باقتراح من الفاروق ، بعلة (الخير) ، وهي المصلحة ، التي أصبحت فيما بعد من مصادر التشريع الإسلامي في أصول الفقه (٢٩) . وقد أرتبط ظهورها وتقريرها تاريخيا بفعل الوقائع التي استجدت في عهد الصحابة.

٢. في خلافة عمر بن الخطاب: نفقة المطلقة ثلاثا : أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المطلقة ثلاثا ،

المبتوتة ، لها النفقة والسكن ما دامت في العدة . وبعد أن بلغه إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها كذلك ولم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكن ولا نفقة ، علق عمر على هذا الكلام قائلا : " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أمراة لعلها حفظت أو نسيت " (٣٠) . ويعني بالكتاب قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً " (٣١) .

هذا الحكم معتمد على قاعدة رسخت فيما بعد عند الأصوليين وهي : إن الدليل القطعي مقدم على الدليل الظني عند التعارض(٣٢) ، ودلالة الآية قطعية كما يرى عمر بن الخطاب ودلالة الحديث ظنية لأنه حديث آحاد ، وإذا لوحظ قول عمر عن احتمال نسيان المرأة فأن هذا ملحظ آخر درسه الأصوليون في مجال ثبوت الأحاديث (٣٣) .

٣. في خلافة عثمان بن عفان : توريث المطلقة في مرض الموت : أفتى عثمان رضي الله عنه بتوريث المرأة التي يطلقها زوجها في مرضه الذي يخشى الوفاة فيه. فقد ورد إن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها (٣٤) .

يعتمد هذا الحكم على قاعدة ثبتت عند الأصوليين فيما بعد وهي: سد الذرائع (٣٥) .

٤. في خلافة علي بن أبي طالب : بيع أمهات الأولاد : أجاز علي بن أبي طالب صلاة الله و سلامه عليه بيع أمهات الأولاد . فقد ورد عنه أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد فقال :" كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن ثم رأيت أن يبعن " (٣٦) .

ويمكن تلخيص قواعد المنهج الاجتهادي لعموم الصحابة في عهد الخلافة الراشدة وكالآتي :

١- القرآن الكريم ٢- السنة النبوية ٣- إجماع الصحابة ٤- القياس.

ومع هذا فان هناك أسباب أصولية أدت بمجتهدي الصحابة أن يختلفوا أحيانا وهي :

الاختلاف في فهم بعض النصوص : كقوله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ " (٣٧) . فهم بعضهم إن القرأ معناه الحيض . بينما فهم آخرون إن معناه الطهر (٣٨) .

الاختلاف بسبب معرفة الحديث : وذلك إن من لديه علم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمده في فتواه ، ومن لم يحظ بذلك الحديث ، قد يؤديه اجتهاده إلى حكم آخر . وهنا لابد من الإشارة إلى إن بعض الصحابة كان لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا رواه أكثر من واحد . كما كان يفعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . ومنهم من كان يستحلف الراوي ، انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان يفعل عمر رضي الله عنه (٣٩).

قد يقع الاختلاف بسبب الاجتهاد المبني على الرأي والمصلحة : كما وقع بين أبى بكر و عمر ، في توزيع الأموال على الناس . فذهب الخليفة أبو بكر إلى مساواة الناس فيها ، بينما رأى عمر بن الخطاب المفاضلة بسبب الأسبقية إلى الإسلام ومواقف الدفاع عنه (٤٠) .

ومع كل هذا فلم تتبلور هذه الأفكار الأصولية التي هي نضح الواقع الإسلامي المتطور في علم محدد ، ولم يكتب فيها كتاب مستقل ، وإنما هي ملامح ، تؤشر على إن الصحابة الكرام ، عند الاجتهاد ، كانوا يراعون قواعد واضحة المعالم في أذهانهم . وفي هذا يقول الزركشي (ت ٧٤٥هـ) : وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوامع كلمة إلى أصول الفقه " ونبه أرباب اللسان عليه فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية ورموز خفية ". ويقول أيضا :" وقد حكي عن ابن عباس تخصيص العموم وعن بعضهم القول بالمفهوم" (٤١) .

ثالثا – أصول الفقه أيام التابعين : إذا كانت أيام التابعين تبدأ تاريخيا بوفاة آخر صحابي ،

وهو انس بن مالك عام ٩٣ هـ ، فإنها من حيث التشريع تمتزج مع متأخري الوفاة للصحابة الكرام ، حيث نجد إن بعض التابعين قد تولى الإفتاء والاجتهاد مع وجود عدد مهم من الصحابة الكرام . وما يعنينا هنا إننا لا نجد في هذه الحقبة تأليفا في أصول الفقه لكن المنهج الاجتهادي التشريعي اخذ يتشعب إلى اتجاهات واضحة الأطر وهذه الاتجاهات هي :

الاتجاه النصي الأثري وتقوده مدرسة المدينة المنورة . والاتجاه التعليلي المعتمد على الرأي وتقوده مدرسة الكوفة . ولعل أبرز أسباب نشوء هاتين المدرستين ما يأتي :

١. اختلاف بيئة العراق الاجتماعية والثقافية والسياسية عن بيئة المدينة المنورة .
٢. كثرة رواية الحديث في المدينة المنورة وقلته في العراق للأسباب المعروفة .
٣. افتراق المسلمين إلى مذاهب عدة وخصوصا منذ أحداث الفتنة وما تلاها.
٤. كثرة الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسباب عديدة .
٥. ميول بعض الصحابة وتلامذتهم إلى التوسع في الرأي والتعليل ، بينما وقف البعض الآخر عند النصوص (٤٢) .

أما المنهج العام للاجتهاد والإفتاء في أيام التابعين فلم يختلف عما كان عليه في أيام الصحابة وهو الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس لكن التابعين اعتنوا بفتاوى الصحابة وأولوها مكانة متميزة ، لذلك وجدنا الإمامين أبا حنيف ومالكا - رحمهما الله – وهما من أتباع التابعين – يقرران : إن قول الصحابة حجة يعتمد عليه في الفتوى (٤٣) .

المبحث الثالث : تدوين أصول الفقه :

أولا : أولية التأليف في أصول الفقه : نسب بعض أتباع المذاهب الإسلامية أول تأليف في أصول الفقه إلى أئمة مذاهبهم . فقد نسب بعض الشيعة الإمامة أول تدوين في أصول الفقه إلى الإمام محمد الباقر سلام الله عليه (٤٤) ، ثم من بعده إلى ابنه الإمام جعفر الصادق سلام الله عليه(٤٥) وقد أمليا على أصحابهما قواعده وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الإسناد (٤٦).

ونسب الحنفية إلى الإمام أبى حنيفة ، رضي الله تعالى عنه ، انه أول من ألف في أصول الفقه ، ومن بعده تلميذاه أبو يوسف (٤٧) ومحمد (٤٨) . وفي هذا يقول أبو الوفاء الأفغاني : " أما أول من صنف في علم الأصول - فيما نعلم – فهو إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان رحمه الله حيث بين طرق الاستنباط في (كتاب الرأي) له وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني" (٤٩) .

غير أن الجمهور تتفق آراؤهم على إن أول من دوّن أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رضي الله تعالى عنه حيث كتب (الرسالة) (٥٠) . ذكر الرازي (٦٠٦هـ) : إن الناس اتفقوا على إن أول من صنف في هذا العلم هو الشافعي . ويقول أيضا : " كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويسألون ويعترضون ولكن ماكان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع " (٥١). ويقول الأسنوي الشافعي(٧٧٢هـ): " وكان إمامنا الشافعي- رضي الله عنه – هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه ، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة ."(٥٢). وبمثل هذا قال الجويني والزركشي وابن خلدون (٥٣) وفؤاد سزكين وكثير ممن كتب في أصول التشريع الإسلامي (٥٤).

لعل ضخامة العمل وعظمة المنجز في التدوين في أصول الفقه- كما نرى - هو الذي جعل أتباع

المذاهب الفقهية الإسلامية يتنافسون على أولية التدوين في هذا العلم . فهو المنهج الذي بدونه لا يمكن للفقيه أن يسير على هدى.. إن الحقيقة التي ظهرت لنا بعد التقصي في هذا الموضوع هي : إن الإمام الشافعي ، رحمه الله ، هو صاحب السبق في هذا الميدان ، وانه أول من دون في أصول الفقه على الإطلاق في كتابه (الرسالة) . يدل على ذلك ما يأتي :

١. ليس بأيدينا اليوم ولا قبله ، لمن نُسب إليهم التدوين في أصول الفقه ، كتاب ، إلا كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي ، ولم يذكر أحد انه أطلع على كتاب مؤلف في هذا الموضوع قبله .
٢. إن الكتب التي نسبت الأولية للإمام الشافعي في التأليف في أصول الفقه ، جاءت بعبارات حازمة جازمة ، على انه أول من صنف فيه . ولم نجد مصححا لها ذاكرا إن غيره قد سبقه إليه .
٣. إن النسبة - في التأليف في علم أصول الفقه - إلى غير الشافعي ، صدرت عن باحثين محدثين ، وهي لا تجزم بالتدوين في هذا العلم ، وإنما تركز على الإملاء في قواعده على التلامذة ، من غير أشارة واضحة على أن تلك التملية كانت من كتب مؤلفة . ولم تذكر المصادر المتأخرة ، والمعنية بسرد ما ألف في العلوم ، أي كتب مؤلفة لهم في أصول الفقه .وعليه فان الأمام الشافعي هو أول من ألف في أصول الفقه .

أسباب تأليف (الرسالة) للإمام الشافعي : كان الناس قبل الإمام الشافعي على منهجين : أحدهما : منهج أصحاب الحديث . وقد تمسكوا بالروايات وأحجموا عن الخوض فيما لا نص فيه . والثاني أصحاب الرأي ويقال إن الغلبة كانت لهم على أصحاب الحديث . ومن هنا جاء السبب الأول لتدوين (الرسالة) ، حيث كتب عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)(٥٥) ، وهو من مدرسة الحديث ، يطلب من الإمام الشافعي " أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة " فوضع له الرسالة (٥٦) . وتدخل أحد علماء الحديث وهو علي بن المديني(٥٧) عند الشافعي لإجابة ابن مهدي على طلبه إذ يقول ابن المديني : " قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك قال : فأجابه الشافعي وهو كتاب الرسالة ، التي كتبت عنه بالعراق (٥٨) وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي " (٥٩) .

الموضوعات المبحوثة في(الرسالة) : تكلم الإمام الشافعي في الرسالة عن القران الكريم وأنواع البيان، والسنة ومقامها بالنسبة للقران الكريم ، والناسخ والمنسوخ ، والعمل بحديث الآحاد والكلام في الإجماع والقياس والاجتهاد كما تكلم في رفض الاستحسان وما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز. وقد تلقى الباحثون في أصول الفقه من شتى مشاربهم الفقهية (الرسالة) بالقبول ولم يكتفوا بالاقتباس منها كما يجده الباحث في كتب الأصول وإنما تناولوها بالشرح والتعليق عليها . وقد أوردت كتب التراجم كثيرا من أسماء شارحيها ومنهم : أبو بكر الصيرفي(ت٣٣٠هـ) وأبو الوليد النيسابوري(ت٣٤٩هـ) والقفال الشاشي (ت٣٦٥هـ)و أبو بكر الخوارزمي (٤٣٨ هـ) وأبو محمد الجويني (ت٤٣٨ هـ) (٦٠) .

ثانيا : التدوين الأصولي بعد الأمام الشافعي : بعد أن فتح الإمام الشافعي باب التدوين الأصولي في كتابه (الرسالة) لم يغلق هذا الباب أبدا ، فقد تلقى الفقهاء ومن كل المذاهب الإسلامية هذا الابتكار ، التآليفي الجديد ، بكل تقدير وإجلال ، وجعلوه الأساس المقتفى لهم في تآليفهم ، ولم يجدوا عناءا في أن يوظفوه لإبراز مسارات مذاهبهم الاجتهادية .

فألف فيه الحنفية (٦١) ، ومنهم عيسى بن إبان الحنفي (ت٢٢١هـ): ألف " كتاب إثبات القياس –خبر الواحد- اجتهاد الرأي " (٦٢) . ومن مشاهير من ألف فيه من علمائهم أبو الحسن الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ)(٦٣) وتلميذه الجصاص ((٣٠٥-٣٧٠هـ)(٦٤) وأبو يزيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) (٦٥) وبلغ التأليف الأصولي عند الحنفية ذروته على يد عالمين كبيرين هما فخر الإسلام البزدوي (٤٠٠-٤٨٢هـ) حيث ألف كتابه الشهير باسمه (أصول البزدوي) (٦٦) و شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) في كتابه المشهور

باسمه أيضا (أصول السرخسي) (٦٧) .

أما المالكية فمن أوائل من ألف منهم في أصول الفقه اصبغ بن فرج المالكي(ت٢٢٥هـ) المتوفى بعد الإمام الشافعي بواحد وعشرين عاما، نسبوا له (كتاب الأصول) (٦٨) . وألف فيه أبو فرج الليثي البغدادي (ت٣٣١هـ) (٦٩) وأبو بكر الأبهري (٢٨٩-٣٧٥هـ)، شيخ المالكية في العراق(٧٠) . والقاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) في كتابه الشهير (التقريب) (٧١) ، الذي لانجد كتابا أصوليا ألف بعده إلا ونقل عنه. نقل الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) (٧٢) عنه في أكثر من ١٦٠ موضعا وقد وصف كتابه (التقريب والإرشاد) بقوله : وهو أجل كتاب صنف في هذا العلم (٧٣).ولا غرابة في هذا القول فالباقلاني هو المؤسس الثاني ، عند المختصين بهذا العلم ، بعد الإمام الشافعي ، وله من الكتب الأصولية ثلاثة: التمهيد و المقنع و التقريب . ثم جاء بعده تلميذه البغدادي القاضي عبد الوهاب (٣٦٢-٤٢٢هـ) ليؤلف (دلائل الأدلة والإشراف على مسائل الخلاف) (٧٤). ويعد ابن الحاجب(٥٧٠-٦٤٦هـ) أول مؤلف مالكي وصلتنا كتبه الأصولية وهي: (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) ثم اختصره في كتابه المسمى (مختصر المنتهى) وقد وصف هذا الكتاب بأنه " مختصر غريب في صنعه بديع في فنه غاية في الإيجاز يحكي بحسن إيراده الإعجاز اعتنى بشأنه العلماء والأعلام في سائر الأقطار وهو كتاب الناس شرقا وغربا " (٧٥) . وإذا أعرضنا عن الإغراق في هذا الوصف فلا بد أن نعترف بان الكتاب له من الشهرة والإقبال عند طلبة العلوم الشرعية ما يجعل له منزلة مرموقة بين كتب الأصول . ثم نجد مؤلفا آخر نالت كتبه حظوة عند الدارسين وهو القرافي (ت٦٨٤هـ) بمصر، الذي ألف كتابين وصلا إلينا في أصول الفقه وهما : (تنقيح الفصول في اختصار المحصول وشرحه وأنوار البروق في أنواء الفروق) استطاع فيها أن يوضح الآراء الأصولية للمالكية(٧٦) .

وألف كثر من الشافعية في الأصول غير أن اشهر كتبهم التي وصلتنا هي ما ألفه أبو إسحاق الشيرازي (٣٥٣-٤٧٦هـ) ، ألف (اللمع) و(شرحه) وكتاب(التبصرة) (٧٧)، انتفع بكتبه كل من أتى بعده من الشافعية وغيرهم . ثم جاء تلميذه إمام الحرمين الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) ، فألف في الأصول وأهم وأعظم كتبه تأليفا فيه(البرهان) ، عده العلماء قديما وحديثا رابع أربعة إليها يرجع التأليف في الأصول (٧٨) . وصف السبكي كتاب البرهان بقوله : " إن هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد " (٧٩). ويقول عبد العظيم الديب : " لانشك في أن هذا الكتاب من أهم الكتب في تاريخ علم الأصول خاصة وفي تاريخ الفكر الإسلامي عامة " (٨٠) . ومع إن المؤلف شافعي المذهب ، فانه لم يتقيد بآراء إمامه الأصولية مطلقا ، بل نجده خالف في خمسة وعشرين مسألة (٨١) فيما خالف الباقلاني المالكي(٨٢) في إحدى وأربعين مسألة (٨٣) . مما يعني إنه كان مطلق التفكيرحرالاجتهاد . ويعد هذا تطورا مهما في مجال التأليف في أصول الفقه ، حيث استطاع إمام الحرمين الجويني أن يبلور كثيرا من الأفكار التي وردت في كتاب الأصول الأول –الرسالة للإمام الشافعي- وان يزيد المصطلحات ترسيخا ووضوحا. ويعد كتاب (قواطع الأدلة) لأبي المظفر السمعاني (٤٢٦-٤٨٩هـ) من خيرة ما ألف في الأصول (٨٤).ثم جاء الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) (٨٥) ، تلميذ أمام الحرمين ، ليؤلف ثلاثة كتب في الأصول:المنخول والمستصفي وشفاء الغليل (٦٨) . استطاع الإمام الغزالي وبحق أن يترجم أفكار شيخه ترجمة صادقة مشفوعة بالبسط والتمثيل والإيضاح وبأسلوبه السهل الممتع . وعنده وصل علم أصول الفقه إلى ذروته ، ليبدأ عهد جديد على يد الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) (٨٧) والآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) (٨٨) ومن جاء بعدهم ، حيث لم يتجاوزوا ما قام به الإمامان الجويني والغزالي من أفكار اللهم إلا الشرح والتفريع .

يمكن عد القاضي أبا يعلي الفراء (٣٨٠-٤٥٨هـ) (٨٩) المؤسس الحقيقي لأصول الفقه عند الحنابلة ، إذ يعد كتابه (العدة في أصول الفقه)(٩٠) من أهم مصادر الحنابلة في كتبهم الأصولية حتى أنهم متى أطلقوا قال

القاضي فهو المعنى عندهم . ثم جاء من بعده تلميذه أبو الخطاب الكلوذاني (٤٣٢-٥١٠هـ) (٩١) فألف (التمهيد في أصول الفقه)(٩٢) . وكتب أبو الوفاء بن عقيل (٤٣١-٥١٣هـ) (الواضح في أصول الفقه) ، أكثر فيه الأدلة على ما اعتمده شيخهم أبى علي الفراء في العدة ، ولعل ما ألف بعد هذه الكتب مستقى منها ولا يزيد عليها(٩٣) .

أما عند الأمامية فيعد الشريف المرتضى (٣٥٥-٤٣٦ هـ) أول من ألف كتابا في الأصول وهو كتاب (الذريعة)(٩٤). وألف بعده محمد بن الحسين الطوسي (العدة) . وتوالت بعدهما كتب الأصول عند الشيعة ، وقد ذكر إن كتاب (الفصول في علم الأصول) لمحمد بن حسين الطهراني (ت١٢٦١هـ) هو أحسن كتب الأمامية في هذا العلم.

ومن المعتزلة الأوائل الذي ينسب إليهم التأليف في الأصول إبراهيم بن سيار النظام(ت٢٣١ هـ)(٩٥). ويمكن عد الكتاب (المعتمد)لأبي حسين البصري (ت٤٣٦ هـ)(٩٦) عمدة ما ألف في الأصول عند المعتزلة ، بل جعل هذا الكتاب أحد الكتب الأربعة التي اعتمدت في أصول الفقه ، ولاشك إن أبا الحسين البصري ضمن كتابه هذا أفكار الكثير ممن سبقه من المعتزلة وخاصة شيخه القاضي عبد الجبار .

وما في أيدينا من **كتب الزيدية** الأصولية لا يعدو المقدمة التي كتبها الإمام احمد بن يحيى(ت٨٤٠هـ) ، في كتابه (البحر الزخار) . وهي موجوزة جدا (٩٧). إما كتاب(إرشاد الفحول) للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، فلا يعد حقيقة على المذهب الزيدي ، لعدم التزام مؤلفه بمذهب معين(٩٨) .

يذكر الزركشي انه اعتمد كتاب (أصول الفتوى) لأبي عبد الله محمد بن سعيد الداودي (ت هـ) ، ووصفه بأنه عمدة **الظاهرية** فيما صح عن داود .غير إننا لم نجد لهم في المشرق كتابا مطبوعا في الأصول . وما ذكرته كتب التراجم من مؤلفات أصولية لهم ليس لدينا شيء منها . ويمكن أن نقرا آرائهم بما كتبه ابن حزم الأندلسي (٣٨٣-٤٥٦ هـ) ، في مؤلفاته الأصولية وأبرزها: (الأحكام في أصول الأحكام)(٩٩) .

وأخيرا فمن أشهر كتب **الأباضية** الأصولية (الألفية) التي ألفها السالمي (ت١٣٣٢هـ) وشرحها هو نفسه بكتاب اسماه (طلعة الشمس) (١٠٠).

ثالثا: طرق التأليف الأصولي : التدوين في أصول الفقه لم يقف عند حد . بل تابع العلماء التأليف فيه غير أن مؤلفاتهم كانت تتسم بالكتابة على ضوء المناهج التي سلكها مجتهدوا كل مذهب من المذاهب الفقهية في طريقة الأستنباط مما أدى إلى تعدد طرقهم في التأليف الأصولي التي اتخذت طريقتين رئيستين ، انبثقت عنهما طريقة ثالثة . وهذه الطرق هي :

١.طريقة المتكلمين : وتسمى طريقة الشافعية : تميزت هذه الطريقة بوضع قواعد أصولية تسير على ضوء الأدلة والبراهين . فيثبتون ما أثبته الدليل وينفون ما نفاه الدليل من غير تعصب لمذهب معين .غير عابهين بموافقة هذه القواعد للفروع والمسائل الفقهية بل إن صحة تلك الفروع والمسائل بقدر مطابقتها لتلك القواعد والأصول. سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين لأن أكثر المؤلفين فيها هم من أصحاب الكلام ، العقائد ، والمعتزلة. وسميت طريقة الشافعية لأنها الطريقة التي انتهجها الإمام الشافعي في رسالته وعليها سار أكثر الأصوليين من الشافعية (١٠١).

ابرز الكتب التي الفت على هذه الطريقة :

١ .كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري المتوفى عام (٤٣٦ هـ) وهو من المعتزلة .
٢ . كتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى عام (٤٨٧ هـ) المعروف بإمام الحرمين وكان من الأشاعرة.
٣ .كتاب المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى عام (٥٠٥ هـ) المعروف بحجة الإسلام.
٤ . كتاب العمد لعبد الجبار المعتزلي .

وهذه الكتب المتقدمة هي الأصل لمن كتب بهذه الطريقة. وتشير المصادر أن كل ما ألف بعد هذه

الكتب الأربعة على هذه الطريقة هي مجرد تلخيصا لهذه الكتب (١٠٢).

٢.طريقة الفقهاء : وتسمى طريقة الحنفية : تميزت هذه الطريقة باستخراج القواعد الأصولية من الفروع والمسائل الفقهية التي خلفها لهم أئمة المذهب الحنفي والذين لم يدعوا لهم قواعد مدونة يسيرون عليها كما فعل الشافعي لتلاميذه ، ولذلك سميت الطريقة باسمهم .

لقد تركوا لهم ثروة كبيرة من الفروع والمسائل الفقهية التي بدؤوا يستخرجون قواعدهم منها ، أي ألزموا القواعد بموافقة تلك الفروع وفي حالة عدم موافقة القواعد للفروع يعمدون إلى تعدليها ، لتكون تلك القواعد المعين لهم على استنباط الأحكام منها للحوادث المستجدة والتي لم يذكرها أئمتهم في مسائلهم الاجتهادية . ابرز الكتب التي الفت على هذه الطريقة :

١.كتاب الأصول لأبي الحسن عبد الله الكرخي المتوفى عام (٣٤٠هـ) .
٢. كتاب الأصول لأبي بكر احمد بن علي الجصاص المتوفى عام (٣٧٠هـ) ..
٣. كتاب تأسيس النظر وتقويم الأدلة لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي المتوفى عام (٣٧٠هـ)
٤. كتاب الأصول لفخر الإسلام البزدوي المتوفى عام (٤٨٢هـ) .
٥.كتاب تمهيد الفصول في الأصول لشمس الأمة السرخسي المتوفى عام (٤٨٣هـ) (١٠٣).

٣.طريقة المتأخرين : تميزت هذه الطريقة بالجمع بين الطريقتين في التأليف ، أي إن المؤلف بعد أن يرسم القاعدة وفق منهج المتكلمين ، يعززها بالمسائل الفقهية ، وفق منهج الفقهاء ، وكان المتأخرون من الحنفية وبعض الشافعية أكثر اندفاعا إلى التأليف وفقها ، وأبرز المؤلفات فيها :

١. كتاب بديع النظام لمظفر الدين احمد بن علب الساعاتي الحنفي المتوفى عام (٦٩٤هـ) جمع بين كتابي البزدوي والأحكام للآمدي (١٠٤).
٢. كتاب جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) (١٠٥) .
٣.التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهام (ت٨٦١هـ)(١٠٦) .

خاتمة البحث

إن التطورات التي شهدتها أحوال المسلمين ، ومنذ عصر الصحابة ، استدعت معالجات لوقائع لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة المشرفة . وكان اتساع هذا الإتجاه قد حتم على علماء الأمة النهوض بواجباتهم ، بوضع قواعد أصولية ، تعين الفقيه على البت بالمشكلات والوقائع وإيجاد الحلول لكل ما يعترض الأمة من مشاكل. لذلك ظهر علم أصول الفقه ، الذي هو القواعد الأصولية والأدلة الإجمالية ، التي يعتمدها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية.والذي يعد واحدا من ابرز العلوم الشرعية على الإطلاق .

تناولنا قي هذا البحث تعريف علم أصول الفقه لغة وإصطلاحا وبينا أهميته وتكلمنا على نشأته، فأوضحنا كيف كان التشريع في عهد النبوة ، وفي عهد الصحابة ، الذي لم يتبلور فيه الفكر الأصولي ولم يكتب فيه كتاب مستقل ، مع انهم كانوا يراعون في أذهانهم عند الإجتهاد قواعد أصولية واضحة المعالم . وفي أيام التابعين لم نقف على تأليف في أصول الفقه، لكن المنهج الاجتهادي تشعب في أيامهم ، إلى اتجاهين هما : الإتجاه النصي الأثري وقادته مدرسة المدينة المنورة ، والإتجاه التعليلي الذي أعتمد الرأي وقادته مدرسة الكوفة . وذكرنا باختصار أسباب هذا التشعب الواقعي الذي هو نضح التغيرات التي رافقت تمصير الأمصار وما واكب حركة المجتمع الإسلامي ، وعلى كل المستويات ، من متغيرات .

ظهر لنا أن هذا العلم الجليل ، بدأ في المدينة المنورة والعراق ، وتطور على يد علمائهما ، قبل أن ينتقل إلى سواها من البلاد الإسلامية . وأتضح لنا إن بعض اتباع المذاهب الفقهية ، ارجعوا أولية التدوين التآليفي فيه إلى أئمة مذاهبهم ، غير أن الجمهور تتفق آراؤهم على أن أول من دون أصول الفقه في كتاب هو الأمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ للهجرة النبوية الشريفة ، في كتابه الموسوم " الرسالة " . والذي تلقاه الفقهاء ، ومن كل المذاهب ، بكل تقدير واجلال . فأفادوا منه كثيرا ، وجعلوه الأساس المقتفى لهم في تآليفهم ، ولم يجدوا عناءا في أن يوظفوه لابراز مسارات مذاهبهم الاجتهادية . فألف فيه الحنفية والمالكية والشافعية

والأمامية والمعتزلة والزيدية والظاهرية والأباضية .
ذكرنا في هذا البحث ابرز ما ألفه العلماء ،على تنوع مذاهبهم الفقهية ، في هذا العلم . ولاندعي إننا أحصينا كل ما تم تأليفه ، فهذه غاية لا نستطيع إدراكها، في هذا الظرف،الذي تمتنع معه الإحاطة.ولم تتيسر لنا معرفة سائر ما دونه أصحاب بعض المذاهب في ميدانه ومنهم السادة الأمامية ، ونأمل ان تتاح لنا متابعة ذلك مستقبلا . وأخرنا تفاصيل ما ألفه المسلمون في الأندلس ، ولظرورات النشر، إلى بحث قادم. وأوجزنا طرائق التأليف الأصولي وذكرنا اشهر الكتب المؤلفة وفق كل طريقة .

وندرك أهمية متابعة ما تم تدوينه في هذا العلم ومعرفة أحواله غير أننا لم نذكر في هوامش البحث كل هذا المطلوب الذي سنفرد له ، بعد إنجازه مع غيره ، عملا قادما . سنجري كذلك مقارنة بين هذا الذي تم تدوينه ، في المشرق ، وما تم تدوينه في الأندلس ، في بحث قادم متمم لهذا البحث ، عن تاريخ تدوين علم أصول الفقه في الأندلس . والذي نعد هذا البحث تمهيدا ضروريا له .إن العديد من أصحاب التخصصات المعاصرة مدعوون ، إلى مزيد من الإفادة في قواعد ومناهج علومهم ، من القواعد التي أرسى أسسها علماء هذا العلم الجليل القدر. لقد اعتمد الفقهاء الأصوليون في صياغة القواعد الأصولية على نظر شمولي لأحكام القرآن الكريم والسنة المشرفة ، وعلى استقراء واع ، وعلى هدي منهما ، للوقائع والأحداث التي صنعها المجتمع الإسلامي. وكان المستوى العقلي الرفيع الذي وصلوا إليه ، وتداولهم الواعي لعلوم ومعارف عصرهم ، عوامل مؤثرة في إبداعهم لهذا العلم وتفوقهم فيه وصياغتهم لقواعده ، التي يسرت حال مجتمعهم ، وقدمت له الحلول الشرعية الكفيلة باستمرار رقيه واتساع دائرة اهتماماته . وعلماء الأمة في هذا الميدان ضارعهم غيرهم من علمائها في التخصصات الأخرى ومنها قواعد علم الجرح والتعديل و قواعد علم النحو واللغة . أملنا كبير بان تتوجه الجهود إلي الكشف عن مزيد من مخطوطات علم أصول الفقه وأن تبذل الجهود في تحقيقها ونشرها،وإعادة تحقيق المنشور بلا تحقيق علمي ونشره ، إتماما للفوائد المرجوة منها، والله تعالى نسأل ان يوفق جميع العاملين المخلصين .

هوامش البحث :

(*) بحثنا القادم : تدوين علم أصول الفقه في الأندلس ، دراسة تاريخية .

(١) **ابن منظور**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، (بيروت : دار صادر،١١٧٤هـ/١٩٥٥م) ، مادة :(اصل) ؛ **الفيروزأبادي** ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت في القرن التاسع الهجري) ،القاموس المحيط ،(بيروت ، دار الجيل، د.ت) مادة : (اصل) .

(٢) سورة التوبة : من الآية ١٢٢ . ابن المنظور ، لسان العرب ، مادة : (فقه) ، الفيروزابادي ، القاموس ، مادة : (فقه) .

(٣) **الشيرازي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، (بيروت،دار الكتب العلمية، ط: ١ ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ٦/١؛ **الآمدي** ، أبو الحسن علي بن محمد (ت٦٣١هـ) ،الإحكام ، تحق: سيد الجميلي،(بيروت،دار الكتاب العربي،ط:١، ١٤٠٤هـ) ،٢٢،٢٣/١؛ **الزركشي**، بدر الدين بن محمد بن بهادر (ت ٧٤٥هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ،(الكويت : مطبعة الأوقاف ، ط: ١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ،٢١/١ ؛ ؛ **التفتازاني**، سعد الدين بن مسعود بن عمر الشافعي (ت ٧٩٢هـ) ،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ) ،(مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ،١٢؛ **ابن اللحام** ، علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت٨٠٣ هـ) ، القواعد والفوائد الأصولية ، تحق : محمد حامد الفقي ،(القاهرة : مط : السنة المحمدية ، ط:١ ،

١٣٧٥هـ/١٩٥٦م) ، ٤/١؛

(٤) سورة البقرة : الآية : ٤٣ .

(٥) الزركشي ، البحر المحيط ،٢١/١؛ التفتازاني، ،شرح التلويح ،١٢ وما بعدها ؛ **زيدان** ، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه، (بغداد، مطبعة سلمان الأعظمي ، ط:٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) ،٨-١١.

(٦) **السمرقندي** ، علاء الدين أبو بكر محمد بن احمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، تحق : عبد الملك السعدي ، (بغداد : مط الخلود ، ط ١ ، ١٩٨٨م) ،١/ ١٠٧ ؛ **الباجي** ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤ هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحق : عبد الله الجبوري (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٩٨٥م) ، ١/ ٤٧؛ الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ٦/١ .

(٧) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : (قعد) .

(٨) **الشافعي** ، الأمام محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، جماع العلم ، (بيروت،دار الكتب العلمية،ط: ١ ،١٤٠٥هـ) ،٩١/١؛ **الشيرازي** ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦ هـ) ،التبصرة ، تحق ، محمد حسن هيتو،(دمشق دار الفكر، ط:١٤٠٣،١هـ) ، ٩٩/١ ؛ ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ١٥١/١، ١٥٩ .

(٩) الباجي ، إحكام الفصول ،٢٥٢/١ ؛ الشيرازي ، التبصرة ،١/ ٢٩٨ومابعدها٣٠٣/١ومابعدها . (١٠) سورة المائدة : الآية : ١ .

(١١) وكقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا " ، فأنه يحكم على الزنا بأنه حرام . سورة الإسراء : الآية ٢٢.

(١٢) الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ٦/١ ؛ **الأسنوي** ، جمال الدين عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ) ، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي (مصر: طبع محمد علي صبيح ، د.ت) ، ١ / ١٤وما بعدها .

(١٣) الزركشي ، البحر المحيط،٢٨/١ ؛ **ابن خلدون** ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م) ، المقدمة ، (مصر : المطبعة التجارية الكبرى ، د.ت) ، ٤٥٥؛ **الخضري** ، الشيخ محمد الخضري بك، أصول الفقه،(بيروت دار القلم، ط:١، ١٤٠٧هـ/٨٧ ١٩م) ،١٩-٢٠؛ **الزلمي** ، مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد (بغداد :مكتبة القبطان ، ط:٤ ،١٩٨٨م) ،٨/١-٩ ؛ **شعبان** ، محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله (الرياض: دار المريخ،ط ١٤٠٤،١هـ/١٩٨١م) ،(مقدمة الكتاب) ؛ **بدران** ، أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي ،(مصر : مؤسسة شباب جامعة السكندرية ، ١٩٨٤م) ،٣٧.

(١٤) **خلاف** ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ،(مطبعة النصر،ط١ : ١٢٦٦هـ/١٩٤٧م) ،١١،١٣،١٤؛ الخضري ، أصول الفقه ، ٥-٦ .

(١٥) سورة البقرة ، من الآية ٢١٩. وأمثلته أيضا قوله تعالى : " ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمها اكبر من نفعها " . سورة البقرة : من الآية : ٢١٩ .

(١٦) الثلاثة الذين خلفوا :١- كعب بن مالك السلمي ٢- مرارة بن الربيع العمري٣- هلال بن أمية الواقفي. ينظر : **البخاري** ، الأمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري،(طبعة بالأوفست ،عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول ، دار الفكر، د.ت) ، ٣/٥-٦/١٣٠ وما بعدها(باب : حديث كعب بن مالك المتصل باب : غزوة تبوك) ؛ **ابن هشام** ، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هـ) ، السيرة النبوية ، تحق : مصطفى السقا (وآخرون) ، (تراث الإسلام ، دار الكنوز الأدبية ، د.ت) ،٣-٥٣١/٤ ؛ **ابن كثير**، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٤٤هـ) ، تفسير القرآن

العظيم ،(القاهرة،مكتبة الاستقامة،١٣٧٣هـ/١٩٥٤م)، ٣٩٦/٢ وما بعدها .
(١٧) سورة التوبة : من الآية ١١٨.
(١٨) سورة النجم :الآية : ٣-٤.
(١٩) ينظر : ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ٣٢٥/٢ ، ؛ **ابن كثير**، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، السيرة النبوية ، ٤٥٧/٢-٤٥٨ ؛ بدران ، أصول الفقه ،٦ .
(٢٠) سورة الأنفال : الآية : ٦٧-٦٨. (٢١) **الربعي** ، محمد بن عبد الله بن احمد بن سليمان بن زبر،(٢٩٨-٣٩٧هـ) ، مولد العلماء ووفياتهم، تحق، عبد الله احمد سليمان الحمد،(الرياض،دار العصمة ،ط،١،١٤١٠،٢٢٣/١ .
(٢٢) خلاف ، تاريخ ، ٨٢ ، الخضري ، أصول ، ١١٨، بدران ، أصول ، ٧ .
(٢٣) **مالك بن انس** ، الإمام ابو عبد الله مالك بن انس الأصبحي الحميري (ت١٧٩هـ) ، موطأ الأمام مالك بن انس، رواية يحيى بن يحيى الليثي ،شرح وتعليق ، احمد راتب عمروش(بيروت، دار النفائس، ط: ١ ،١٣٩٠هـ/١٩٧١م) ، ٦٤٨، رقم الحديث ١٦١٩.(عن مالك، انه بلغه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال..) .
(٢٤) البخاري ،صحيح البخاري ،٤/ ١٥٧/٨؛ **النووي** ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، شرح صحيح مسلم ، تحق عبد الله احمد أبو زينة (القاهرة ،دار الشعب د.ت) ، ١٣٤٢/٣ .
(٢٥) **أبو داود** ، سليمان بن الأشعث (ت٣٧٥هـ) ، سنن أبى داود ، تحق محيي الدين عبد الحميد ، (مصر، مط السعادة: ١٣٦٩هـ/١٩٥٥م) ،٨١/٤؛ **الترمذي** ، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، تحق احمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، د.ت) ، ٦١٦/٣ ؛ الخضري ، أصول ، ٦ .
(٢٦) **الخضري** ، الشيخ محمد الخضري بك ، تاريخ التشريع الإسلامي ، (مصر المكتبة التجارية الكبرى ،ط٨ ، ١٣٩٦هـ/١٩٦٧م) ، ٩٥ وما بعدها ؛ بدران ، أصول الفقه ، ٦ ؛ **شلبي** ، محمد مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي ، (بيروت ، الدار الجامعية، ط:١٤٠٣،٤هـ/١٩٨٣م) ، ٤٤/١.
(٢٧) الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ٩٥،٩٦ ، **الزلمي** ، مصطفى إبراهيم ، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ،(بغداد الدار العربية للطباعة ، ط:١ ،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م٩) ، ٢٢ .
(٢٨) **البخاري** ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، تحق، مصطفى ديب البغا،(بيروت ، دار بن كثير / اليمامة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ،٢٦٢٩/٦ ؛**القرطبي**، ابو عبد الله محمد بن احمد بن أبى بكر بن فرج (ت ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي، تحق ، احمد عبد العليم البردوني ، القاهرة ،١٣٧٢هـ) ؛ **ابن حجر العسقلاني** ، شهاب الدين احمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١١/٩وما بعدها.
(٢٩) **الشاطبي** ، الأمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) ، الاعتصام ،(بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر، :د.ت) ، ١١٥/٢ .
(٣٠) الشيرازي ، التبصرة ،١٣٣/١-١٣٤؛**ابن قدامة المقدسي** ، عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ)،المغني ، (عالم الكتب ،بيروت:د.ت)٦٠٦/٧ .
(٣١) سورة الطلاق : الآية : ١ .
(٣٢) الأسنوي ، نهاية السؤل ، ١٦٠/٣.
(٣٣) الأسنوي، نهاية السؤل، ٢١٢/٢.
(٣٤) **الشافعي** ، الأمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ، الأم ،(مصر ، شركة الطباعة الفنية

المتحدة ، ط:١، ١٣٨١هـ/١٩٦١م) ، ٥/ ٢٣٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، ٣٣٠/٦؛ الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ٩٩.

(٣٥) الباجي ، إحكام الفصول ، ٥٦٨.

(٣٦) **ابن حزم** ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ،(القاهرة ، دار الحديث ، ط،١ ،١٤٠٤هـ) ، ٤/ ٥٥٠ ؛ **الشوكاني** ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ) ، نيل الأوطار، (بيروت ، دار الجيل،١٩٧٣م) ، ٢٢٤/٦. " روى ابن قدامة في الكافي إن عليا لم يرجع رجوعا صريحا إنما قال لعبيدة وشريح اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف وهذا واضح في انه لم يرجع عن اجتهاده وانما أذن لهم أن يقضوا بإجتهادهم الموافق لرأي من تقدم" نفس المصدر والجزء والصفحة.

(٣٧) سورة البقرة : من الآية : ٢٢٨.

(٣٨) الشيرازي ، التبصرة ،١٨٤/١؛ **عبد الخالق** ، عبد الغني ، حجية السنة ،(دار السعداوي للطباعة والنشر،د.ت) ، ٤٦٧.

(٣٩) عبد الخالق ، حجية السنة ، ٤٦٧.

(٤٠) **البيهقي** ، أبو بكر محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، تحق محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة دار الباز:د.ت)،٦ / ٣٤٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ،٨/ ٢٣٧.

(٤١) الزركشي ، البحر المحيط ، ١/ ٦، ١٠.

(٤٢) الخضري ، أصول الفقه ، ٦-٧، تاريخ التشريع ، ١١٢وما بعدها ؛ بدران ، أصول الفقه ، ٩ .

(٤٣)) أبو بكر محمد بن احمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، أصول الفقه ، تحق أبو الوفاء الأفغاني ،(مصر مطابع دار الكتاب العربي:١٣٧٢هـ) ، ١٠٥/٢ ؛ **الشاطبي** ، الأمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الفقه ، عني بضبطه محمد عبد الله دراز، (بيروت،دار المعرفة للطباعة والنشر :د.ت) ، ٧٤/٤ .

(٤٤) الإمام محمد الباقر (٥٧ - ١١٤هـ): أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي ألطالبي الهاشمي القرشي سلام الله عليه وعلى آل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أجمعين . خامس اللائمة الاثنى عشر عند الأمامية .من فقهاء التابعين . كان ناسكا عابدا.روى عنه خلق منهم الأمام جعفر الصادق والأمام أبى حنيفة والأمام الأوزاعي والأمام الزهري له في العلم والتفسير آراء وأقوال ولد ودفن بمدينة جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوفي بالحميمة.السيوطي،ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر (٨٤٩-٩١١هـ) ، طبقات الحفاظ ، (بيروت ن دار الكتب العلمية ، ط:١، ١٤٠٣هـ) ، ٥٦/١، رقم ١٠٧؛ **الزركلي** ، خير الدين ، الأعلام ،(مطبعة كوسستاتسوماسي ،ط:٢، ١٣٧٣-١٣٧٨هـ/١٩٥٤-١٩٥٩م) ، ١٥٣/٧.

(٤٥) الإمام جعفر الصادق (٨٠-١٤٨هـ) : أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر العلوي الهاشمي سلام الله عليه. أحد الأئمة الأثني عشر على مذهب الأمامية . كان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ، وفضله اشهر من أن يذكر.. أحد السادة الأعلام . روى عنه مالك والثوري وابن عيينة ويحيى القبطان وسائر العظماء .ابن خلكان ، احمد بن محمد بن ابي بكر (ت٦٨١هـ)، تحق:إحسان عباس،(بيروت، دار الثقافة : ١٩٦٨م) ، وفيات الأعيان ، ٣٢٧/١، ت ،١٣١؛ابن العماد الحنبلي ،ابو الفلاح عبد الحي بن احمد ،(١٠٣٢-١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في اخبار من ذهب، (بيروت ، دار الكتب العلمية ،د، ت) ٢٢٠/١.

(٤٦) **أبو زهرة** ، محمد ، أصول الفقه ،(دار الفكر العربي د.ت ن مقدمة المؤلف١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) ، ١٤

.(نقل ابو زهرة القول المذكور في المتن عن آية الله السيد حسن الصدر) .

(٤٧) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (الكوفة ١١٣هـ - بغداد ١٨٢ هـ) ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه . كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ومن مصنفاته كتاب الخراج . **ابن خلكان** ، ، وفيات الأعيان ، ، ٢/ ٣٠٣ ؛ **ابن كثير** ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٤٤هـ) ، البداية والنهاية ،(بيروت مكتبة المعارف:د.ت) ، ١٨٠/١، إسماعيل ، أصول الفقه ، ٥٤ .

(٤٨) محمد بن الحسن الشيباني : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (واسط١٣١- ١٨٩هـ) ، من موالي شيبان . إمام بالفقه والأصول . أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق . ولد بواسط ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به . ابن كثير ، البداية والنهاية ،٢٠٢/١٠؛ **الخطيب البغدادي** ، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت(ت٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد ،(مصر، مطبعة السعادة ، ط:١،١٣٩٤هـ/١٩٣١م) ، ١٧٢/٢-١٨٢؛ **المراغي** ، عبد الله مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،(بيروت، نشر محمد أمين وشركاؤه، ط: ٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ١١٥/١-١١٦؛ إسماعيل ، أصول الفقه ٥٦.

(٤٩) السرخسي ، أصول (المقدمة) ٣/١ ؛ خلاف ،علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ،٨٢ ؛ الزلمي ، أصول ٦.

(٥٠) الرسالة: كتاب مطبوع عدة مرات أشهرها الطبعة التي حققها أحمد محمد شاكر. وقد طبع لأول مرة سنة ١٩٤٠م وهو مع التحقيق ثلاثة أجزاء في مجلد واحد صفحاته ٦٧٠ صفحة . ينظر : **الجويني** ، أبو المعالي عبد الملك يوسف أمام الحرمين (ت٤٧٨ هـ) ، البرهان في أصول الفقه، تحق عبد العظيم الديب ،(قطر،مطابع الدوحة،ط :١، ١٣٩٩هـ) ، ٥٣ ؛ ابن خلدون ، المقدمة ، ٤٥٥.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي (غزة ١٥٠- مصر٢٠٤هـ) : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة واليه نسبة الشافعية كافة . ولد بغزة بفلسطين وتوفي بمصر . **السبكي** ، تاج الدين بن عبد الوهاب ، طبقات الشافعية الكبرى ،تح،عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطنجي،(مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط: ١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م) ، ١٨٥/١؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٢٥١/١٠؛ المراغي ، الفتح المبين ، ١٣٣/١ ؛ إسماعيل ، أصول ٦٣ .

(٥١) **البيهقي** ، أبو بكر محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، مناقب الشافعي، تحق احمد السفر(القاهرة،دار التراث،ط:١،١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ،٥٧ .

(٥٢) **الأسنوي** ، جمال الدين عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن الحسن المعروف (ت٧٧٢هـ) ،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،تحق:محمد حسن هيتو(مؤسسة الرسالة ،ط:١ ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ،٣-٤ .

(٥٣) الجويني، البرهان ، ٥٣ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ١/ ١٠؛ ابن خلدون ، المقدمة ،٤٥٥ .

(٥٤) **سزكين** ، فؤاد ، تاريخ التراث العربي ،(الهيئة المصرية العامة للكتاب :١٩٧٨م) ، ١٦٦/٢ ؛ الخضري ، تاريخ التشريع ، ١٨٦؛ الخضري ، أصول ، ٧ .

(٥٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد العنبري (١٣٥-١٩٨هـ) ، أحد علماء الحديث في وقته قال عنه الأمام الشافعي لا اعرف له نظيرا . **النووي** ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، تهذيب الأسماء واللغات ، (مصر: الطباعة المنيرية :د.ت) ، ٢٠٤/١ وما بعدها .

(٥٦) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٦٤/٢ .

(٥٧) علي بن المديني: الإمام أبو حسن علي بن عبد الله بن جعفر المدني. النووي ، تهذيب الأسماء ،٣٥/١.
(٥٨) يذكر احمد محمد شاكر محقق ((الرسالة)) إن الإمام الشافعي كتب الرسالة مرتين الرسالة القديمة والرسالة الجديدة ، وما بأيدي الناس اليوم هي الرسالة الجديدة . **الشافعي** ، الأمام محمد بن إدريس ا (١٥٠-٢٠٤هـ) ، الرسالة ،تحق وشرح احمد محمد شاكر(لا ، ط١: ١٣٨٥هـ/١٩٤٠م)،١٠-١١(مقدمة المحقق) .
(٥٩) الإمام الشافعي ، الرسالة (مقدمة المحقق) ،١١ .
(٦٠) ينظر : النووي ، التهذيب ١-١٩٣/٢ ، ٢٧١ ،٢٨٢ ، المراغي ، الفتح المبين ، ٢١٢/١ ، إسماعيل ، أصول ١٢٩.
(٦١) عن التأليف الأصولي عند الحنفية . ينظر : زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، ٢٣، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، (بغداد، الدار العربية للطباعة،ط١٣٩٧،٧هـ/١٩٧٧م)،١٧.
(٦٢) عيسى بن إبان الحنفي: أبو موسى عيسى بن إبان بن صدفة : كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى . النووي ، تهذيب ،٤٤/٢؛إسماعيل ، أصول الفقه ، ٧٣؛المراغي ، الفتح المبين،١٤٦/١-١٤٧.
(٦٣) أبو الحسن الكرخي : عبيد الله بن الحسين الكرخي، فقيه انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق
(٦٤) الجصاص : أبو بكر الجصاص : احمد بن علي الرازي فاضل من أهل الري سكن بغداد ومات فبها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع . ينظر: المراغي ، الفتح المبين ،٢٤٨/١، إسماعيل ، أصول ، ١٣٢ .
(٦٥) أبو زيد الدبوسي : أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى نسبته إلى دبوسية (بين بخاري وسمرقند) . أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود وكان فقيهاً باحثاً . ينظر : المراغي ، الفتح المبين ، ٢٤٨/١؛ إسماعيل ، أصول الفقه، ١٥٨ .
(٦٦) البزدوي :أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي ،نسبة إلى بزدة قلعة بقرب نسف من سكان سمرقند فقيه أصولي من أكابر الحنفية . المراغي ، الفتح المبين ،٢٨٦/١؛ إسماعيل ، أصول الفقه،١٨٢.
(٦٧) السرخسي :ابوبكرشمس الأمة محمد بن احمد بن سهل ، قاضي من كبار الأحناف، مجتهد من اهل سرخس في خراسان .النووي ، تهذيب الأسماء ،٤٤/٢ ؛ المراغي ، الفتح المبين ،٣٧٧/١؛ إسماعيل ، أصول الفقه،١٨٣.
(٦٨) اصبغ بن فرج المالكي : اصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر. المراغي ، الفتح المبين ،١٥١/١؛ إسماعيل ، أصول الفقه،٧٤.
(٦٩) أبو فرج الليثي البغدادي : أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي ، أصله من البصرة ونشا ببغداد . ينظر:**ابن فرحون** ، إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، (مصر مطبعة المعاهد،ط١٣٥١،١هـ)،٢١٥ ؛ المراغي ، الفتح المبين ، ٢٣٣/١؛ إسماعيل ، أصول ، ١٤٤، .
(٧٠) أبو بكر الأبهري : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي شيخ المالكية ، انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق . سكن بغداد وسأل أن يلي القضاء فامتنع . ينظر : المراغي ، الفتح المبين ٢١٩/١ ، إسماعيل ، أصول ، ١٣٦ .
(٧١) أبو بكر الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف الباقلاني البصري المالكي المتكلم الأصولي . نشا بالبصرة وسكن بغداد . ينظر :**ابن عماد الحنبلي** ، أبو الفلاح عبد

الحي (ت١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (بيروت المكتبة التجارية د.ت) ، ١٦٨/٣ ؛ المراغي ، الفتح المبين ، ٢٣٣/١؛ إسماعيل ، أصول ، ١٤٤.

(٧٢) الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، تركي الأصل . مصري المولد والوفاة . ينظر : المراغي، الفتح المبين ، ٢١٧/٢، إسماعيل،أصول الفقه، ٣٨٩ .

(٧٣) الزركشي، البحر المحيط ،٨/١ .

(٧٤) البغدادي القاضي عبد الوهاب : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. قاضي من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب . ينظر : المراغي ، الفتح ، ٢٤٢/١؛ إسماعيل ، أصول ١٥٣.

(٧٥) ابن الحاجب : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر. فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الأصل . أبوه حاجب فعرف بالحاجب . ينظر : المراغي ، الفتح المبين ، ٦٧/٢؛ إسماعيل ، أصول ،٢٤٤ .

(٧٦) القرافي : أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي احمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، من علماء المالكية . القرافي: نسبة إلى القرافة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة . وهو مصري المولد والنشأة والوفاة .**الدمشقي،** أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسني (٧١٥-٧٦٥هـ) ،ذيل تذكرة الحفاظ،تحق،حسام الدين القدسي،(بيروت،دار الكتب العلمية د.ت) ، ١٣٠/١؛ **حاجي خليفة**،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ،(١٠١٧-١٠٦٧هـ)،(بيروت ، دار الكتيب العلمية،١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، كشف الظنون،٤٩٩/١،١٨٦،١١.

(٧٧) أبو إسحاق الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي. شاعر غزل . من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية . ينظر: المراغي ، الفتح ،٢٦٨/١؛ إسماعيل ، أصول ، ١٧٦ .

كتاب التبصرة: مطبوع. دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م . ينظر: خلاف، تاريخ التشريع ،١٧٧.

(٧٨) إمام الحرمين الجويني:أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين . أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . ينظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ٤٥٥ ؛ المراغي ، الفتح المبين ٢٥٨/١؛ إسماعيل ، أصول الفقه ، ١٦٦ .

(٧٩) السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٢٧-٧٧١هـ) ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحق ، عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي،(الجيزة ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط، ٢،١٩٩٢م) ، ١٩٢/٥ .

(٨٠) إمام الحرمين ، البرهان (مقدمة المحقق عبد العظيم الديب) ،٥٣/١ . إن قول الأستاذ الديب جاء قبل ظهور وطبع كثير من الكتب الأصولية السابقة لإمام الحرمين كتبصرة أستاذه الشيرازي . والعمدة لأبي يعلي الحنبلي (٣٨٠-٤٥٨هـ) . ينظر: المراغي ، الفتح ، ٢٥٨/١، إسماعيل ، أصول ، ١٦٦

(٨١) إمام الحرمين ، البرهان ، ١٤٤٤/٢ .

(٨٢) الباقلاني المالكي : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف البصري المالكي (ت٤٠٣ هـ) نشا في البصرة وسكن بغداد . المراغي ، الفتح٢٣٣/١ ' إسماعيل ، أصول ، ١٤٤ .

(٨٣) إمام الحرمين ، البرهان ، ١٤٤٩/٢ .

(٨٤) السمعاني : أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي مفسر من العلماء بالحديث من أهل مرو مولدا ووفاة كان مفتي خراسان . ينظر: الزركشي ، البحر الزاخر، ٨/١ .

(٨٥) الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي متصوف وفيلسوف (ت٥٠٥هـ). له نحو مأتي

مصنف . السبكي ، طبقات ، ١/٤ ؛ المراغي ، الفتح ، ٨/٢ ؛ إسماعيل ، أصول ، ١٩٢ .

(٨٦) الكتاب مطبوع بالأوفست مكتبة المثنى بغداد عن طبعة بولاق مصر ١٣٢٤هـ . وشفاء الغليل .. مطبوع تحق ، حمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد بغداد ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

(٨٧) الرازي : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التميمي فخر الدين الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلم الأوائل. قرشي النسب . ينظر: المراغي ، الفتح ، ٤٨/٢؛ إسماعيل ، أصول ٢٥٥ .

(٨٨) الآمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي . ينظر: المراغي ، الفتح ، ٥٨/٢ ، إسماعيل ، أصول ٢٣٧ .

(٨٩) أبو يعلي الفراء:أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث. ينظر:المراغي، الفتح، ٢٥٨/١؛ إسماعيل ، أصول ١٦٦ .

(٩٠) العدة في أصول الفقه:حققه احمد بن علي سيد المباركي،(مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

(٩١) أبو الخطاب الكلواذاني: أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسين الكلواذاني نسبة إلى كلوذاي من ضواحي بغداد مولده ووفاته في بغداد . إمام الحنفية في عصره . ينظر:المراغي ، الفتح ١١/٢؛ إسماعيل ، أصول ١٩٥ .

(٩٢) التمهيد : حققه مفيد محمد أبو عمشة ،(طبع دار المدني السعودية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

(٩٣) أبو الوفاء بن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري يعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته كان قوي الحجة اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته . ينظر: المراغي، الفتح المبين ، إسماعيل ، أصول ١٩٦ . الكتاب محقق ومطبوع .

(٩٤) العلامة الشريف المرتضى أبو طالب علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي من ولد الأمام موسى الكاظم . كان من المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر. له كتاب الذخيرة في الأصول. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز(ت٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء، تحق،شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ،٩،١٤١٣هـ) ،٥٨٨/١٧-٥٨٩.

(٩٥) إبراهيم بن سيار النظام : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار ابن هانئ البصري النظام من أئمة المعتزلة . ينظر : المراغي ، الفتح ١٤٨/١؛ إسماعيل ، أصول الفقه ،٧٦ .

(٩٦) أبو الحسين البصري : محمد بن علي الطيب (ت٤٣٦هـ) أحد أئمة المعتزلة . ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها ، ينظر: المراغي ، الفتح ، ٢٤٩/١؛ إسماعيل ، أصول ، ١٥٩ .

(٩٧) احمد بن يحيى :البحر الزاخر،(

(٩٨) **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١١٧٣-١٢٥٠هـ)،إرشاد الفحول إلي تحقيق الأصول ، جزء واحد تحق ، محمد سعيد البدري أبو مصعب،(بيروت ،دار الفكر ط:١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

(٩٩) الزركشي ، البحر المحيط ،٩.

ابن حزم الأندلسي : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد القرطبي الأندلسي ، الظاهري الفقيه الأديب ،من كتبه : الإحكام في أصول الأحكام ، ٨ أجزاء (القاهرة، دار الحديث،ط:١، ١٤٠٤هـ). ؛ الأصول والفروع، تح محمد عاطف العراقي وسهيل فضل الله أبو وافية وإبراهيم هلال ،(القاهرة ، دار النهضة العربية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

(١٠٠) السالمي : أبو الفقيه عبد الله بن حميد بن سالوم السالمي الفقيه البحاثة الأصولي الأباضي . كان حجة

في العلم عند الاباضية وانتهت إليه الرياسة في عُمان .

(١٠١) ينظر : ابن خلدون ، المقدمة ، ٤٥٥ ، الزلمي، أصول الفقه الإسلامي ، ٦؛ شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، ١٧؛ عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ١٥-١٦.

(١٠٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ٤٥٥؛ شعبان ، أصول الفقه ، ٢٢-٢٣؛ بدران ، أصول ، ١٥-١٦؛ زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ١٧؛ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ،١٥؛ محمد الخضري بك ، أصول الفقه ، ٨-٩ . الكتب لمذكورة في المتن مطبوعة .

(١٠٣) شعبان ، أصول الفقه ،١٧؛ بدران ، أصول ،١٧؛ الخضري ، أصول الفقه ،١٠؛ زيدان ، الوجيز في أصول الفقه،١٦ .

(١٠٤) الساعاتي: عالم ، فقيه الحنفية ، ولد في بعلبك وانتقل مع أبيه إلى بغداد ، فنشأ بها وتلقى علمه على يد أعلامها .. تولى تدريس فقه الحنفية في المدرسة المستنصرية ، كان ممن يضرب فيه المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط وكان أبوه ساعاتيا ، وهو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية . المراغي ، الفتح المبين ، ٩٧/٢؛ إسماعيل ، أصول ، ٢٧٥.

(١٠٥) السبكي : قاضي القضاة المؤرخ الباحث ولد في القاهرة . صاحب التصانيف الكثيرة ومنها طبقات الشافعية . المراغي ، الفتح المبين ، ١٩١/٢؛ إسماعيل ، أصول الفقه، ٣٦٣.

(١٠٦) ينظر عن طريقة المتأخرين وما ألف وفقها : المراغي ، الفتح المبين ، ١٩١/٢؛ إسماعيل ، أصول الفقه ،٣٦٣.

جريدة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

*الآمدي،أبو الحسن علي بن محمد (٥٥١-٦٣١هـ) :

١- الإحكام ، تحق: سيد الجميلي،(بيروت،دار الكتاب العربي،ط: ١ ،١٤٠٤هـ) .

* الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ) :

٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،تحق:محمد حسن هيتو(مؤسسة الرسالة ،ط:١ ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

٣- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي (مصر: طبع محمد علي صبيح د.ت) .

*الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٠٣-٤٧٤هـ) :

٤- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، تحق : عبد الله الجبوري، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٥م) .

*بدران ، أبو العينين :

٥- **أصول الفقه الإسلامي** ،(مصر : مؤسسة شباب جامعة السكندرية ، ١٩٨٤م).

*البخاري ، الأمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ) :

٦- صحيح البخاري،(طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول ،دار الفكر، د.ت) ، تحق، مصطفى ديب البغا،(بيروت ، دار بن كثير / اليمامة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

* البيهقي ، أبو بكر محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) :

٧- السنن الكبرى ، تحق محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة دار الباز:د.ت).

٨- **مناقب الشافعي**،تحق احمد السفر(القاهرة،دار التراث،ط:١،١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) .

* الترمذي ،محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ) :

٩- سنن الترمذي ،تحق احمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار احياء التراث العربي ، د.ت) .

* التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢هـ) :

١٠-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ) ،(مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) .

*الجويني ، أبو المعالي عبد الملك يوسف أمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) :

١١- البرهان في أصول الفقه، تحق عبد العظيم الديب ،(قطر،مطابع الدوحة،ط :١، ١٣٩٩هـ) .

*حاجي خليفة،مصطفى بن عبد الله **القسطنطيني** الرومي الحنفي ،(١٠١٧-١٠٦٧هـ):

١٢- **كشف الظنون** ، (بيروت ، دار الكتيب العلمية،١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
*ابن حجر العسقلاني الشافعي ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل (ت٨٥٢هـ) :
١٣-**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحق ، فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ،(بيروت ، دار المعرفة،١٣٧٩هـ) .
*ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) :
١٤-**الأحكام في أصول الأحكام** ، (القاهرة، دار الحديث، ط،١٤٠٤،١هـ) .

*خلاف ،عبد الوهاب :
١٥- **علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**،(مطبعة النصر،ط:١،١٢٦٦هـ/١٩٤٧م).
*ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ) :
١٦- **المقدمة** ، (مصر : مط التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى الحلبي د.ت) .
* ابن خلكان ، احمد بن محمد (ت٦٨١هـ) :
١٧- **وفيات الأعيان** ،تحق:إحسان عباس،(بيروت، دار الثقافة : ١٩٦٨م) .
* الخضري ، الشيخ محمد الخضري بك:
١٨-**أصول الفقه**،(بيروت دار القلم،ط:١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .
١٩- **تاريخ التشريع الإسلامي** (مصر المكتبة التجارية الكبرى ،ط٨ ، ١٣٩٦هـ/١٩٦٧م) .
*الخطيب البغدادي،أبو بكر احمد بن علي بن ثابت(ت٤٦٣هـ):
٢٠- **تاريخ بغداد** ،(مصر، مطبعة السعادة ، ط:١٣٩٤،١هـ/١٩٣١م).
* أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت٣٧٥هـ) :
٢١- **سنن أبي داود** ، تحق محيي الدين عبد الحميد ، (مصر، مط السعادة: ١٣٦٩هـ/١٩٥٥م) .
*الدمشقي، أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسني (٧١٥-٧٦٥هـ) :
٢٢- **ذيل تذكرة الحفاظ**،تحق،حسام الدين القدسي،(بيروت،دار الكتب العلمية د.ت) .
* الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز(ت٧٤٨هـ) :
٢٣-**سير اعلام النبلاء** ، تحق،شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ، ١٤١٣،٩هـ) .
*الربعي ، محمد بن عبد الله بن احمد بن سليمان بن زبر،(٢٩٨-٣٩٧هـ) :
٢٤-**مولد العلماء ووفياتهم**، تحق، عبد الله احمد سليمان الحمد،(الرياض،دار العصمة ،ط،١٤١٠،١هـ) .
*الزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر المعروف (ت ٧٤٥هـ) :
٢٥- **البحر المحيط في أصول الفقه** (الكويت : الأوقاف ، ط: ١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) .
* الزركلي، خير الدين:
٢٦- **الأعلام** ،(مطبعة كوسستاتسوماسي ،ط:٢، ١٣٧٣-١٣٧٨هـ/١٩٥٤-١٩٥٩م).
*الزلمي ، مصطفى:
٢٧- **أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية** ،(بغداد الدار العربية للطباعة ط:١ ،١٣٩٦هـ/١٩٧٦م٩)
٢٨- **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد** (بغداد :مكتبة القبطان ط:٤ ،١٩٨٨م) .
*أبو زهرة ، محمد :
٢٩- **أصول الفقه** ،(دار الفكر العربي د.ت ، مقدمة المؤلف ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م) .
* زيدان ، عبد الكريم:
٣٠- **الوجيز في أصول الفقه** ،(بغداد، الدار العربية للطباعة،ط١٣٩٧،٧هـ/١٩٧٧م).
*السبكي ، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ) :
٣١- **طبقات الشافعية الكبرى** ،تحق،عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي،(مصر مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط : ١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)،(الجيزة ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط، ١٩٩٢،٢م) .
*سزكين ، فؤاد :
٣٢ - **تاريخ التراث العربي** ،(الهيئة المصرية العامة للكتاب :١٩٧٨م) .
*السمرقندي ، علاء الدين أبو بكر محمد بن احمد :
٣٣- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحق عبد الملك السعدي (بغداد : مط الخلود ، ط ١ ، ١٩٨٨م) .
* السيوطي،ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ) :
٣٤- **طبقات الحفاظ** ، (بيروت ن دار الكتب العلمية ، ط:١، ١٤٠٣هـ) .
*الشاطبي ، الأمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) :
٣٥- **الاعتصام** ، (بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر :د.ت) .

٣٦-**الموافقات في أصول الفقه** ، عني بضبطه محمد عبد الله دراز، (بيروت،دار المعرفة للطباعة والنشر :د.ت) .
*الشافعي ، الأمام محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤هـ) :
٣٧- الأم ،(مصر ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط:١، ١٣٨١هـ/١٩٦١م) .
٣٨-**جماع العلم**،(بيروت،دار الكتب العلمية،ط: ١ ،١٤٠٥هـ)
٣٩- الرسالة ،تحق وشرح احمد محمد شاكر(لا ، ط١: ١٣٨٥هـ/١٩٤٠م).
*شعبان ، محمد إسماعيل :
٤٠- أصول الفقه تاريخه ورجاله ،(الرياض: دار المريخ،ط١٤٠٤،١هـ/١٩٨١م).
* شلبي ، محمد مصطفى :
٤١- أصول الفقه الإسلامي ، (بيروت ، الدار الجامعية، ط:١٤٠٣،٤هـ/١٩٨٣م) ، ج:١(المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الأستنباط) .
*الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) :
٤٢- نيل الأوطار، (بيروت ، دار الجيل،١٩٧٣م)
*الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ) :
٤٣- التبصرة ، تحق ، محمد حسن هيتو،(دمشق ، دار الفكر، ط: ١ ،١٤٠٣هـ)
٤٤- اللمع في أصول الفقه، (بيروت،دار الكتب العلمية، ط : ١٤٠٥،١هـ/١٩٨٥م) .
* عبد الخالق، عبد الغني :
٤٥- حجية السنة ،(دار السعداوي للطباعة والنشر،د.ت).
* ابن عماد الحنبلي ،أبو الفلاح عبد الحي (ت١٠٨٩هـ) :
٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (بيروت المكتبة التجارية د.ت) . (بيروت ، دار الكتب العلمية ،د، ت) .
*أبن فرحون،إبراهيم بن علي بن محمد (ت٧٩٩هـ) :
٤٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، (مصر مطبعة المعاهد،ط١٣٥١،١هـ).
* الفيروزأبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد (ت٨١٧هـ) :
٤٨- القاموس المحيط ،(بيروت ، دار الجيل د.ت) .
* ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ):
٤٩- المغني ، (عالم الكتب ،بيروت:د.ت).
*القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج (ت ٦٧١هـ) :
٥٠-تفسير القرطبي، تحق ، احمد عبد العليم البردوني ، القاهرة ،١٣٧٢هـ).
*ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٤٧هـ) :
٥١- البداية والنهاية ،(بيروت مكتبة المعارف:د.ت)
٥٢- تفسير القرآن العظيم ،(القاهرة،مكتبة الاستقامة،١٣٧٣هـ/١٩٥٤م).
٥٣- السيرة النبوية ، تحق ، مصطفى عبد الواحد ،(بيروت،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
*أبن اللحام ، علاء الدين علي بن عباس البعلي(ت٨٠٣ هـ) :
٥٤- القواعد والفوائد الأصولية ، تحق : محمد حامد الطقي ،(مصر : مط : السنة المحمدية ، ط:١ ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م)
*مالك بن انس ، الإمام أبو عبد الله مالك بن انس الأصبحي الحميري (ت١٧٩هـ):
٥٥- موطأ الأمام مالك بن انس، رواية يحيى بن يحيى الليثي ،شرح وتعليق ، احمد راتب عمروش (بيروت، دار النفائس، ط: ١ ،١٣٩٠هـ/١٩٧١م) .
* المراغي ، عبد الله مصطفى :
٥٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،(بيروت، نشر محمد أمين وشركاؤه، ط: ٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)
* أبن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م) :
٥٧- لسان العرب (بيروت : دار صادر،١١٧٤هـ/١٩٥٥م).
*النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) :
٥٨- تهذيب الأسماء واللغات (مصر: الطباعة المنيرية :د.ت) .
٥٩- شرح صحيح مسلم ،تح عبد الله احمد أبو زينة (القاهرة ،دار الشعب د.ت) .
*ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك(ت ٢١٨هـ):
٦٠- السيرة النبوية، تحق : مصطفى السقا (وأخرون) (تراث الإسلام ، دار الكنوز الأدبية ، د.ت) .